ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان عليه الصلوة و
السلام اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية
الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق
والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض
وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا
وسئلوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى وقد صرحوا
بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم
والمتكلمون على الطاعون كابن الحجر بان الوبا اسم لكل مرض عام وان
كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض
العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه
علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلوا فرادى ركعتين
ينوي ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن الحجر بان الاجتماع للدعاء برفعه
بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري نسبه
وحكم من مات به ومن اقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلده هو
فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا لم يهملوا الكلام على الطاعون
وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره
شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل
الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان
المرجح عند متاخري الشافعية ان الطاعون اذا نزل بلدا انه يخوف الى ان
يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان
والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على

ظهر لي

خصوص

على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو الصحيح
عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمائهم انتهى قلت انما كانت
قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق
الزوج وهو محصور او في صف القتال ~~المقاتل~~ لا يكون في حكم المريض
فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او
قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك
انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين
في صف القتال قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي
ان يكون كالصحيح يعني بنزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض
حقيقة وليس الكلام فيه انما هو في من لم يطعن من اهل البلد الذي
نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب
المسئلة الثالثة يستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول
الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على
مشروعية الدواء التحرز في ايام الوبا من امور اوصى بها حذاق الاطباء
مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة
والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق
الهواء الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي سينا بان اول شيء يبدا به
في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك الدم
يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف
وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة
في خل وماء او دهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد

او دهن ورد ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)